الخاتمة

الخاتمة

الخاتمة :

من خلال ما سبق ندرك أن عقد القرض الاستهلاكي ينشأ بين المقرض و المقترض, و قد يقع بين الأفراد إذا كان القرض دون فائدة , أو يبرم بين مستهلك و مؤسسة مالية عند قبول البائع عرض القرض , مما ينشأ عنه إلتزامات لكل طرف لتحقيق غرض و مصلحة كل متعاقد.

و حتى يتم تنفيذ العقد يجب إتباع شروط و كيفيات مجال تطبيق القانون الجديد , و وفق التنظيم الداخلي للبنوك, و يطرح القرض الاستهلاكي من خلال ما قدم عدم توازن الأطراف و تذبذب القانون بين التجميد والترخيص حسب سياسة الحكومة و يبقى عقد القرض الاستهلاكي مثير للجدل الفقهي بين التسهيلات الائتمانية و تراكم الديون على المستهلك , مع توقف تصرفاته الاجتماعية بسبب القرض لمدة قد تصل 5 سنوات ، وكذاك عجزه عن القدرة الشرائية فهو حل من جهة و تركيب الدين من جهة أخرى , حيث يرهن أجرته حتى تسديد القرض بنسبة 30 % من الأجل ، و في المقابل يبقى البنك و البائع في وضعية حسنة بينما البنك يسترد أمواله مع الربح و حق الامتياز و الأفضلية ، و البائع يتخلص من السلع و يستفيد من المبالغ فورا من البنك لتستمر تجارته , و عليه يمكن أن نستنتج عدة استنتاجات منها :

1 – صدور القانون قد يكون منحة للشركات و محن للأسر التي قد تحاصرها الديون عند الاقتراض , رغم الهدف النبيل للقرض في تسهيل حصول العائلات على السلع الكمالية و الضرورية , كالسيارة و المطبخ أو الحاسوب لإنعاش الاقتصاد الوطني من خلال القروض الاستهلاكية , إلا أن هذا الترخيص و بهذه الكيفية يضر المستهلك في قدرته الشرائية و يظل حبيس القرض ومثقلا بالدَين .

2– أبعاد القرض الاستهلاكي لا أثر لها على الصعيد الاقتصادي ,وما أزمة القروض العقارية العالمية ببعيد, و ضارا للمستهلك رغم أنه يستهلك سلعا من خلال القرض

و ذلك بتقلص راتبه الشهري لمدة طويلة و تصل إلى 60 شهر.

ينتج عن ذلك حرمان من التغذية الجيدة و اللباس أو الاستهلاك عموما ، فإذا اشترى سيارة فإنها تتبعها مصاريف الطاقة و التأمين والصيانة , مما تصعب على المستهلك المقترض الحياة عكس ما كان عليه قبل القرض , و خاصة إذا كان لديه أهل و أولاد فإن الحرمان يلحقهم.

3- مزاحمة الديون بسبب نقص الراتب عند اقتطاع ثلث الأجرة لتسديد القرض ، و عند انتهاء الراتب و مصاريف العلاج و فواتير الكهرباء و الماء و الهاتف ومصاريف المعيشة.

4- وقد يساهم القرض الاستهلاكي في تمكين العائلات من الحصول على سلع يحتاجونها إلا أنه يؤثر في وتيرة الأسعار على بعض السلع مما يحدث حالة التنافس و انخفاض الأسعار من خلال زيادة المؤسسات و زيادة العرض ، و قدرة الأفراد على تناول الأسعار وفق قانون العرض و الطلب , أما المقترض فتخفض قدرته الشرائية من خلال التسديد لأقساط القرض خلال حال رد القرض.

5- إن فارق ثمن السلع بين البيع بالحاضر والبيع بالتقسيط كبير, مما يجعل معاملة المرابحة تطرح ديونا مرتفعة عن الفوائد الربوية, فالمستهلك قد يصاب بالغبن والضرر بزيادة الدين . بعد استعراض أهم النقاط للقرض الاستهلاكي و معالجة الإشكالية التي أجبنا عليهم في الفصلين السابقين يمكننا أن نقترح جملة من التوضيحات لعلها ترقى إلى غرض المشرع و سنتشرف المستقبل بمعالجة بعض النقائص الضارة بالمستهلك .

و أهم هذه التوصيات المراد تقديمها هي :

* على الدولة وضع إستراتيجية للقروض الاستهلاكية تحقق التنمية وتحمي المستهلك وفق مبدأ العقد الاجتماعي الذي يربط الفرد بالمجتمع.

*إصدار قانون خاص بالقروض الاستهلاكية دائم وثابت لا يجمد بجرة قلم ولا يكون موسمي ومناسب للفرد و العائلة و الخواص .

الخاتمة

*تسهيل الإجراءات الخاصة بمنح القروض الاستهلاكية و تفادي الشروط التعجيزية ليستفيد منها كل فرد يحتاج للسلع الضرورية .

* وضع آليات قانونية إضافية لاستفادة كل الفئات العمالية ضعيفة الدخل دون أن تضل القروض مقتصرة على فئة معينة مرتفعة الدخل أو مخصصة لسلعة معينة .

*على المؤسسات تحسين المنتوج حتى يتناسب مع مستوى رغبات الزبون ، لتوطيد العلاقة وتحسين سمعتها و ترويج خدماتها و زيادة مبيعاتها و تحقيق ربح أكبر.

*عدم الإفراط في القروض الاستهلاكية و جعلها مناسبة حتى لا تزداد الديون على العمال و تتراكم فتنعكس على المردود المهني.

*فتح القروض الاستهلاكية إلى مجالات أخرى , يحتاجها الفرد و العائلة ، كقرض السياحة أو السفر أو للعلاج أو الزواج أو العمرة لإنعاش جانب الخدمات ، و تطوير السياحة الداخلية و خاصة منها الإستشفائية و الحموية ، فبلادنا تشهد العديد من الحمامات الطبيعية والعلاجية

* إيجاد نوع من التوازن بين الأقساط المسددة بأجل للقرض الاستهلاكي و خاصة للأجراء ذوي الدخل الضعيف.

* توسيع القروض الاستهلاكية إلى الشركات المتخصصة المهنية لتقديم القروض لزبائنها بالبيع بالتقسيط وتشجيع المعاملات المصرفية الإسلامية.

*فتح القروض الحسنة لشرائح مختلفة للاستفادة و رفع الحرج عنهم لإنشاء التوازن بين الأفراد و تحقيقا للاستقرار و الأمن الاجتماعي تفاديا للوقوع في الربا و باعتبار أن الإسلام دين الدولة.